جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بلخرصان سعيد

تحت إشراف الدكتور:

- يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ..... بن عودة نبيل .....رئيسا

الدكتور ..... يحيى عبد الحميد .....مشرفا مقررا

الدكتور ..... بوزيد خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/27.**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمـــــي بلفاضل نعيمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "العزيز مصابيح "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي "يحيى عبد الحميد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **يحيى عبد الحميد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ط/ : الطبعة

ف/ : الفقرة

ص. : الصفحة

N°. : Numéro

مقدمة

يعتبر الحبس الاحتياطي من أهم الإجراءات التي تتولها سلطتي التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية لكونه إجراء احتياطي وتدبيرا احترازيا ، يتخذ في مواجهة المتهم المائل للتحقيق ونظرا لخطورة هذا الإجراء ، وما يترتب عليه من آثار الملابسات قد تؤثر على شخصية المتهم و أسرته لما ينجم عنه من أضرار تلحق بسمعة المتهم وشرفه ومركزه الاجتماعي الذي سيقده من خلال مساس بحريته الفردية.

حيث تعتبر حرية أقدس الحقوق التي طالما تتابع الإنسان من أجل غايتها وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، هما مصلحة العامة من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية فعالة وصارمة ، و المصالحة الخاصة من خلا حماية حريات الأفراد . وتتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم ، رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة ، ويتخذ قرار أو أمر الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق بعد رؤية الجريمة المرتكبة إلا إذا كانت وصف القانوني جناية أو جنحة[1].

يتخذ الحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي تناط مهمته القاضي التحقيق ، فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الاتهام في حقهم أنهم ارتكبوا جريمة تستاهل التحفظ عليهم إلى غاية صدور قرار نهائي من جهة الحكم ويحبسون لمدة أسابيع أو أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم بشأنهم فوضعهم القانون يكون ير محدد . وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فكأنه عقوبة حقيقة ، خاصة إذا طالت مدته ، لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية و الاجتماعية و العائلية ، وما ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية كانفصاله عن ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط قد تجعل من الصعوبة اندماجهم فيه بعد الإفراج عنه، أو فقده منصب عمله أو كساد تجارته

1- نبيلة رزاقي والتنظيم القانوني للحبس النشرة الجزائر سنة 2007، ص 19.

و غيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة للحبس المؤقت ، لكن ما يجعلها أضرار غير عادية وغير مألوفة

بالرغم من أنه ليس عقوبة فلا عقوبة بغير حكم قضائي الا انه يتساوى معها في الأثر والحبس المؤقت أو الاحتياطي بمعناه السابق على الرغم من أنه يقيد حرية الفرد ويمس بها الا أنه يساعد على حماية المتهم المشتبه فيه من اي اعتداء ، ويحافظ على الأدلة كما يمنع التأثير على الشهود ، وبالرغم من هذا يعد إجراء غير مستقر متناقض كما يواجه عدة انتقادات و نظرا لمساوئه وما يلحقه من أذى مثل تشويه سمعة الفرد وأثار الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة نفسية واجتماعية ومعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية أو حلى اجتماعية [1].

وقد اعتبره المشرع الجزائري إجراءا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه الا في حالات معينة حددها القانون ، وللحد من مساوي هذا الأخير وإساءة استخدامه من قبل بعض القضاة المختصين به، وتماشيا مع تطو قانون الإجراءات الجزائية استحداث مايسمى ببدائل الحبس المؤقت تحافظ على حقوق الأفراد وتصون كرامتهم وتكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة في نفس الوقت .

ومن بين التشريعات المعاصرة التي تبنت هذه الفكرة التشريع الفرنسي الذي استحدث نظام الرقابة القضائية في التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم17/643 الصادر في7يوليو 1970 ، كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى القرار رقم05/86 المؤرخ في 1986/03/04 الذي عدل بموجب القانون24/90 المؤرخ في 1990/08/18 ، ويحمل هذا النظام التزامات يلجا إليها قاضي التحقيق عند الضرورة غير أن هذه الالتزامات قد تعيق سير حياة الفرد فقد يقيد حريته وتنقله وتعرقله في ممارسات اليومية وبهذا فان اللجوء إليها لا يعتبر

1- اشرف التوفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزء الأول مرة ما قبل المحكمة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2012. ض 282

قاعدة عامة فالأصل أن يكون المتهم في حالة إفراج إلى غاية ثبوت إدانته [1] ، إذا تبين لقاضي التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه ، ومع هذا لازالت العقوبات السالبة للحرية تواجه انتقادات كبيرة كونها عجزت عن تحقيق الأغراض المطلوبة منها مما استوجب على فقهاء السياسة الحديثة إيجاد بدائل أخرى ومنها عمدت الدول على تطوير أنظمتها العقابية للوصول إلى بدائل تحقق عدالة متوازنة ومن هذا المنطلق جاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل ثالث للحبس المؤقت والتي اعتبرها البعض نهاية العقوبة السالبة للحرية وقد تضمنها آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020[2] يعدل ويتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996. كما نص عليها مؤخرا في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وفي النهاية يتجسد دور كل هذه البدائل في إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية إلى غاية الوصول والكشف عن الحقيقة في إطار يتوافق مع النظام العام[3].

وقد شكلت مسالة تحقيق التوازن هذه معادلة صعبة بالقواعد الإجرائية الماسة بحرية الشخص ومن بينها إجراء الحبس المؤقت وهو موضوع دراستنا الذي يعد من اخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة فهو إجراء يسلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري.

1- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتباطي ، دار الهدى، الجزائر ،سنة 2004، ص . 05

2- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

3- الأخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1992. واجهة الكتاب

أهمية الموضوع الدراسة هذا الموضوع أهمية علمية وأخرى عملية تكمن في الاتي:

الأهمية العلمية: تتجسد في كون الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأفراد الشخصية، خلال الدعوى الناشئة عن الجريمة قبل صدور حكم نهائي يقضي بالادانة، على الرغم من أن قرينة البراءة لاتزال مفترضة، الا أن المصلحة العامة للمجتمع هي التي تقتضي اخضاع المتهم لبعض القيود التي تمثل اعتداءا صارخا على حريته، وهو ما دفع بالمشرع الى جعله اجراء استثنائي، بل وذهب الى أبعد من ذلك عن طريق استحداث اليات تعد بديلا عنه وتحد من مساوئه.

– **الأهمية العملية:** تظهر في سعي المشرع الى تكريس وحماية حقوق وحريات الأفراد، عن طريق إيجاد نظام قانوني يحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، بدأ بالتاكيد على استثنائية الحبس المؤقت وتقييده بشروط وضوابط لكي لا يخرج

عن اطار الشرعية، وتطور بعد ذلك ليبحث عن أنظمة بديلة عنه نظرا لطبيعته الخاصة.

أهداف الدراسة: أن الهدف من هذا الموضوع يكمن في التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، عن طريق الإلمام بجميع جوانبه وتسليط الضوء على ضوابطه والاثار المترتبة عنه، ومن ثم الاحاطة ببدائله التي أقرها المشرع لتكريس وضمان حقوق وحريات الأفراد المكفولة قانونا، وذلك من خلال الاطلاع على مستجدات السياسة العقابية الحديثة، وما جاءت به من أفكار تضمن تحقيق التوازن بين حرية الأفراد وسلطة الدولة في البحث عن الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى أسباب شخصية وأخرى موضوعية بيانها يكون في الاتي: الأسباب الشخصية: تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لتسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي طرأت على اجراء الحبس المؤقت والتي من شأنها حماية الحرية الفردية للمتهم.

الأسباب الموضوعية: تكمن في أن الحبس المؤقت على الرغم من أنه اجراء قانوني قديم تناولته العديد من الدراسات، لكن يبقى التطور الذي لحق التشريعات الجنائية أحد الأسباب التي تدعو إلى النظر في هذا النظام ومدى حاجته للتطوير عن طريق إيجاد أنظمة بديلة تكفل التوازن بين حق المتهم في التمتع بالبراءة وحق المجتمع.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

– ماهية الحبس المؤقت ؟

ومامدى مساهمة وتوفيق الإجراءات البديلة له في تجاوز أثاره السلبية ؟

والإجابة على هذا الإشكال نكون ضمن فصلين : الفصل الأول مفهوم الحبس المؤقت والمنقسم مبحثين وفي المبحث الأول تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عما يشتبه به والمبحث الثاني خصصناه شروط الحبس المؤقت

أما الفصل الثاني فخصصناه النظام الإجرائي للحبس المؤقت الذي قسمنا أيضا إلى مبحثين مباحث الأول خاص إجراءات الحبس المؤقت المبحث الثاني الرقابة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، معتمدين في دراستنا على كل من المنهج التحليلي

. وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية إضافتا إلى المنهج المقارن وذلك في مقارنة بعض النصوص القانونية الجزائرية مع كل من التشريع الفرنسي و المصري وأخيرا المنهج

الفصل الأول
مفهوم الحبس المؤقت

تمهيد:

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الموضوعات في قانون الإجراءات الجزائية وهذا المساسة بحرية الفرد حيث أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية عكس ذلك ، أي بدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون : غير أنه قد تقتضي الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بالحرية المتهم ؛ إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له .

التحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ، ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى اعتداء على حريته من جهة أخرى ، كرس المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بأحكام وشروط تحد من نطاقه ، يجب الأخذ بها قبل إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، ولما كان الحبس المؤقت إجراء خطير يمس حرية وسلامة الأفراد تعين إحاطته ومباشرته وفق للأشكال المنصوص عليها قانونا.

و لهذا ارتأى المشرع الجزائري على تقييد الحبس المؤقت وإحاطته بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه باعتبار مازال بريئا ما لم يصدر حكم جزائي بإدانته.

ولهذا إرتئينا بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت

المبحث الثاني: شروط الحبس المؤقت

المبحث الأول: تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عما يشتبه به

مصطلح الحبس المؤقت الاحتياطي بمعناه السابق استمد من التشريع الجنائي الفرنسي واستعمل مصطلح الحبس المؤقت منذ صدور قانون العقوبات 17 يوليو 1970 وحذا حذوه المشرع الجزائري وكان ذلك بموجب قرن 01/ 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا وواضحا للحبس المؤقت ، وعلى إختلاف ذلك فيوجد الكثير من الأنظمة المشابهة للحبس المؤقت ، ومن خلال دراستنا لهذا المبحث المهم فسوف نمر بمطلبين نبرز فيهما تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة .

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة وكما سبقي واشرنا أن جل التشريعات الجنائية اتفقت على إن إجراء استثنائي في حين لم تدرج له و إن اغلب التشريعات الجنائية ترى أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، و للحبس المؤقت عدة تعريفات سنتطرق في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الشرعي ثم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

أولا :الحبس

يعود مصدر كلمة الحبس إلى الفعل حبس فنقول :حبس الشخص أو الشيء أي منعه أو امسكه ونقول أيضا "يحبس عنه طعام بمعنى ، منعه عنه " وضد الفعل (حبس) خلاه والحبس في الكلام هو التوقف والحبس هو مكان يحبس فيه أيضا احتبسه وحبسه أي مسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية ، والحبس كما يشد به مجرى

الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم[1] .

ثانيا :مؤقت

اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد اي مؤقت بمعنى مقدر الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت و الوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت وكذلك كل ما قدرت غايته فهو مؤقت[2].

وكما يقال (تحبس في الكلام): بمعني توقف ، والحابس شبه حوض يجمع فيه المال ، وجمعه (حواس) ، (حبيسة) جمع (حبائس). و (الحبس): بمعنى معلف الدابة جمعها محابس[3].

الفرع الثاني : التعريف الشرعي للحبس المؤقت

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسر) [4].

كما عرفنا أيضا على انه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أينما كان مسجد بيت او كان من توكيل الغريم أو الوكيل عليه ولهذا سماه الرسول (ص) أسرا ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء [5]ومن بين ما سبق ذكره ، يتضح إن الحبس جائز في الفقه الشرعي بوجه عام حيث إن الشريعة (ا–س) آخذت بنظام حبس

---

[1]– ابن المنظور لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة ، 1993 ، ص13

[2]– تاريخ الزيارة 05/12/ 2021 مؤقت http//www.damny.com/ar/dict/ar_ar

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، الإسكندرية ، منشاءة المعارف 2003، ص 11.

[4]– ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ، لبنان ،1993 ص 123.

[5]– مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ،القضائي، مذكرة ماجستير جامعة وهران الجزائر ، سنة2013/2012 ، ص12.

المتهم احتياطيا قبل إدانته كما إحاطته بقيود منها ما يتصل بمدته..."ولعبت السياسة الشرعية دورا كبيرا في تحديد هذه القيود. ".[1]

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، فكما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم سماه

حبس كشف و إستبراء، كما أنهم اختلفوا في مدته فبعضهم قرر أنها شهر والأخر ترك تحديدها السلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة[2].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

اختلف الفقه العربي و الأوروبي في تعريف الحبس المؤقت تبعا اختلاف وجهات نظر فعرفه البعض بأنه : " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ".

وعرفه الآخرون بأنه : " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحدد بها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون ".

كما عرفه الأستاذان مارل و فيتو :" بأنه الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائية كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى ".[3].

أما الأستاذ كلارك فقد استخلص من مجموعة القوانين السويسرية التعريف التالي :" إن الحبس المؤقت هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده [4].

---

[1]– فرج علواني هليل ،المرجع السابق،ص12

[2]– ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد دمشق،1372ه ، ص 148

[3]– نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 26.

[4]– الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر سنة 1992 ص 7.

كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه :" سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر الإجراء من الإجراءات المقيدة بالحرية قبل المحاكمة [1].

وأيضا عرفه على أنه :" سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم النهائي في الدعوى العمومية"[2].

وقد عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم :" حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على شهود أو فراره بل قد يكون مبرر لحمايته من نفسه من الانتقام ذوي المجني عليه أو شركائه الفارين [3].

وكما عرفه على أنه :" هو إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكي عليه وبأمر من الجهة القضائية المختصة في الحبس للمدة محددة قانونا وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وضمن ضوابط حددها القانون [4].

أما بالنسبة للفقه الاروبي فقد عرفه الاستنان مارل وفيتو"على انه وسيلة إكراه تتضمن إيداع في السجن لحين الفصل"[5] في موضوع الدعوى الموجهة ضده [6].

ولان الحبس المؤقت هو تقييد الحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية ، فهو بطبيعة إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا زالت هذه الإعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤها ، ومتى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا وذالك في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر سنة 2002 ،ص. 135

[2]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ص 280 .

[3]– محمد السعيد نصور ، أصول الإجراءات الجزائية ، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2005 ، ص372

[4]– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع سنة 2008 ص852

[5]– ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الاتحاد. دمشق 1375هـ ، ص ، 148.

[6]– عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص123.

من مراحل الدعوى، ويعرف الحبس المؤقت أيضا بأنه : إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو إلى أن تنتهي محاكمته [1].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت

الذي كانت له او بادرة في تعريفه حيث نص عليه في قانون العقوبات الصادر سنة 1937في مادته 110 والتي قضت بان الحبس المؤقت هو كل توقيف احتياطي وكل حبس يؤمر بيه خلال إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن [2].

كما أن مصطلح الحبس المؤقت الاحتياطي بمعناه السابق مستمد من التشريع الفرنسي الذي على عكس مسبق ذكره لم يضع له تعريفا محدد بل قام بتغير المصطلح فقط ولم يمس نظامه القانوني وهذا ما ابرزا طبيعته الاستثنائية [3].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري قد سايرا ، تعديلات التشريع الفرنسي ، وحذا حذوه وكانت هذه المسايرة بموجب أمر رقم 04/20 [4]مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، حيث انه لم يضعه له تعريفا كما اكتفي بالنص على طبيعته الاستثنائية من خلال المادة 123 من نفس القانون في ففقرتها الأولى والتي قضت بأن "الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا[5].

---

[1]– عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003، ص 379

[2]– خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار الهومة الجزائر سنة 2012 ، ص 22.

[3]– حمزة عبد الوهاب والنظام القانوني للحبس المؤقت ، ط/ الاولى ، دار الهومة ، الجزائر سنة 2006 ص 14

[4]– أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

[5]– عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الخامسة دار الهومة ، الجزائر سن2015 ص 406.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف هو الأخر الحبس المؤقت ، وساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001 [1].

إن التشريع في مادة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتسم بالإستقرار ، نظر للإنتقادات التي توجه لهذا الإجراء في أساسه ، لذلك يحاول المشرع من فترة إلى أخرى لإجراء بعض التعديلات مضيفا في كل مرة مزيدا من الضمانات لحماية الحقوق الفردية ،ولعل هذا مايفسر التعديلات المتتالية.

*** الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت**

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية ،ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل ،وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء ، وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة فالمشرع الجزائري إذا كان ينص في المادة 123 من قانون [2].

الإجراءات الجزائية بان الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يقيد الحقوق الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية[3] ، إلا أنه لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ، ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود لها مصلحة في ذلك .وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل

---

[1]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة ، الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001

[2]- علي بولحية بن بوخميس بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004، ص10

[3]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 379

الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه إعتداء على حرية الأفراد ولاشك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت تتعارض مع المبداء القانوني المقرر في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فلو كان كذالك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تقيد قضاة التحقيق من اللجوء إليه[1].

وقد استدرك ذلك في التعديل الذي اجري عليه بالقانون08/01 المؤرخ في 26/06/2001 على المادة 123 مكرر على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون [2].

كما أوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه مما جعل المشرع بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي.

كما أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقامها دعما الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فأصبح في ظلها لا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه ، إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية ، بعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية بشان تمديده أي الحبس المؤقت وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد 124. 125 ق اج، وقرر وجوب تسبيبه وإمكانية استئنافه من طرف المتهم ، إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، فتنص المادة 123 اج ج على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ...، وذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ، وهذا يعني انه استثناء من الأصل الذي يقرره القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شانها المحافظة على أدلة الجريمة ،وان وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير

[1]– راجع نص المادة 123من ق اج

[2]– القانون08/01، الصادر في2001/06/26 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34

كافية لا تؤدي الغرض من تقريرها ، وان ترك المتهم طليقا مفرج عنه شانه ان يعرض المصلحة العامة للخطر أو عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر ، أو العبث بها أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق [1].

ومما يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيودا على سلطة قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بها عند الأمر بالحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعيا منها للوصول للحقيقة من جهة ، ومن حيث انه إجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيود على السلطة الأمرة به كضمانات للمتهم ،حرصا على تحقيق وعدم التعرض للحريات والحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى[2] فهو إجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ، وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وتوقيع العقاب على من أخل بأمنه وسكينته إن كان محلا لذلك ، وما يتطلبه ذلك من فرض قيود على الحرية الفردية والتعرض لها بالحبس مثلا ، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته باعتباره بريئا لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة ومختصة ، وذلك بعدم تقييدها أو التعرض لها إلا في حدود ما يسمح به القانون [3].

عملا على الوصول للحقيقة في صلاحية اتخاذ إجراءات تقيد الحرية كالحبس المؤقت من جهة وحق الفرد في وجوب توافر مبررات حبسه ووجب التزامها بمجموعة القيود المقررة قانونا ،ضمانا واحتراما للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

---

[1]– عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص380

[2]– عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق، ص380

[3] –monde .com /de la medecine/le gale.htmhttp://www.le

قوانين وتشريعات جزائرية عالم الطب الشرعي، على الساعة15:10

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

حرصت معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري على حماية حقوق الإنسان غير أن حماية هذه الحقوق لا يمنع التعرض إليها وفق نصوص تشريعية وضوابط تضمن الموازنة مابين حق الفرد ومصلحة المجتمع وقد يتشابه الأمر بالحبس المؤقت والإجراءات الأخرى التي قد تتداخل مع ، حيث أن جميع هذه الإجراءات تمس بحرية الفرد وتسلبه إياها.

ومن هنا نجد المشرع الجزائري لقد حدد الإجراءات عبر الدعوى الجنائية التي تمس بحرية الفرد ، كالتوقيف للنظر ، و الإعتقال الإداري و الرقابة القضائية ، لكن هذه الإجراءات تختلف عن الحبس المؤقت في عدة وجوه ، ولعل القاسم المشترك بين هذه التدابير الأمنية كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وسنرى هذا الإختلاف فيما يلي :

الفرع الأول: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كون هذا الأخير يعد مساسا خطيرا بالحريات الفردية وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة 60 من دستور 96 التي نصت على أن : يخضع التوقيف للنظر في المجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة[1].

حيث انه رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ،ولدى انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية .

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 المعدل والمتمم با لقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016، العدد 14

وعلى هذا فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تقع تحت طائلة البطلان، وخصه أيضا بالضمانات في نص المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجرائه لتحريات الأولية [1].

وإذا كان بعض الفقه قد اعتبروا التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت ،إلا أنه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ولا يشترك معه في إجراءاته ، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي [2].

* يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين: الأولى: عدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية. الثانية: إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري[3].

*** تتلخص شروط التوقيف للنظر فيما يلي :**

أولا : ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط بصلاحية توقيف الشخص للنظر وذلك دون أعوان الشرطة القضائية، وهذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظر ويستخلص هذا الشرط من نصي المادتين 65 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن جهة أخرى يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد اجل التوقيف للنظر طبقا لما تنص عليه المادتين65 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية . واستثنائيا خولت المادة 28 من قانون اج للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الإستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وهذا ما يفهم من هذه المادة المذكورة حيث جاء في الفقرة الثانية : "وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى

---

[1]– حمزة عبد الوهاب مرجع سابق ص16.

[2] –bozat(p)–penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe–2eme edition, tome llpage 179

[3]– بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 14.

عنها للسلطة القضائية ، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"

ثانيا : إخبار وكيل الجمهورية وتقديم تقريرا له عن دواعي التوقيف: –توجب المادة 51 من قانون اج الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضباط الشرطة القضائية ، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذالك ، إذ أن التقدميات غالبا ما ترد إلى وكيل الجمهورية مع نهاية مدة 48 ساعة لتكون التقدمية هي نفسها الإبلاغ [1].

– ولقد أضاف القانون 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون إج شرطا أخر، هو أن يقدم ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ومن جهة أخرى يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وبمقتضى المادتين 52 و51[2] فقرة الأخيرة وذلك في حالة الإنابة القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 141 المعدلة وبهذا يمكن القول أن المشرع أراد توسيع الإشراف القضائي على إجراءات التوقيف للنظر.

ثالثا : أن يكون التوقيف للنظر من مقتضيات التحقيق الابتدائي.

رابعا : أن تكون مدة التوقيف للنظر 48 قابلة للتجديد حيث تجدد مدة التوقيف للنظر حسب الجريمة المرتكبة ويكون ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

إلا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه ، أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه لازما بشأنه وهذا ما نصة عليه المادة 51 من ق اج.

إلا أنه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وذلك كالأتي :

– مرت واحد عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

– مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 17.

[2]– من خلال متابعة المادة 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية

– خمس مرات إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

حيث أن كل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

*** ضمانات التوقيف للنظر:**

تتمثل هذه الضمانات في الإجراءات هي بمثابة التزامات تقع على عاتق ضابط لشرطة القضائية، وحقوق يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر طبقا لما في المواد 51 .51 مكرر 52، من ق اج [1].

– أن توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته وتلقي زيارات العائلة.

– وجوب إجراء الفحص الطبي عند التوقيف للنظر .

– تسجيل مدة وساعة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو أقدم إلى القاضي المختص.

– توقيع الشخص الموقوف للنظر على هامش السجل ويشار بملاحظة امتناع توقيه.

– ذكر الأسباب التي إستدعت لتوقيف الشخص للنظر ، وكذلك الحق في الاتصال بمحاميه وتمكينه من لقائه في جميع أوقات العمل في غرفة محادثة خاصة دون وجود حراس[2].

ووفقا لأحكام الأمر02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وكذا المراسيم والقوانين المتممة والمعدلة له كفل المشرع مجموعة من الضمانات والحقوق وهي :

– الحق في أداء العبادة مهما كان الاعتقاد ، وزيارة رجال الدين ، كما له أيضا حضور المحاضرات التربوية التي تتم داخل المؤسسة العقابية وله أكمال دراسته بالمراسلة ومنحه الحق في الإجازات للمشاركة في الامتحانات .

---

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص18

[2]– ازواوي عباس ،(الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة ، العدد الخامس ،ص 269

– حقه في الحصول على حاجياته الشخصية (أكل وشرب).

– الحق في المراسلات بينه وبين محاميه.

– وقد اوجب القانون على رئيس غرفة الاتهام القيام بمجموعة من المهام للقضايا التي فيها متهمين محبوس احتياطيا حيث يعد قوائم بهذه القضايا لمتابعتها ، ويحق له أن يقوم بزيارة تفقد المحبوسين مؤقتا .

هذا هو إذن التوقيف للنظر الذي لم يسلم من الانتقادات ، لذلك يسعى المشرع جاهدا في كل مرة و إحاطته بمزيد من الضمانات .

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما، ويمنع من الإتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الأمرة [1].

ويعرف الفقه الإعتقال الإداري : بأنه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص ، لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الإعتقال [2].

ويعرف الإعتقال أيضا هو وضع الشخص في مكان ما بغية الحيلولة بينه وبين الإستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي وذلك لمنعه من الإتصال و الإنتقال والترحيل وهو إجراء وقائي منعي و قمعي يقصد حماية المجتمع من أخطاره [3].

وكذالك يعرف الإعتقال على انه تدبير إداري ذو طابع وقائي ، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر للنظام والأمن العموميين [4].

---

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1996، ص 30.

[2]– احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985،ص239

[3]– الأخضر بوكيحل مرجع سابق ص 16

[4]– صالح نائل عبد الحمن ، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1985، ص 36

ويتم الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية، ولقد نظم دستور 1996 الظروف الاستثنائية في المواد93.91 إلى 95 والتي هي حالة الطوارئ ، حالة الحصار الحالة الاستثنائية ، حالة التعبئة العامة ، وحالة الحرب [1].

* الفرق بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري :

أولا :من حيث السند القانوني :

– الاعتقال يستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف إستثنائية تكون خلال فترة زمية معينة ترتبط عادة بالأزمات كا لكوارث و الحروب والفترات الحرجة للدولة وينتهي العمل بها بإنتهاء هذه الظروف .

– يستند الحبس المؤقت إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية .

ثانيا : من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر:

– الإعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه .

– الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

ثالثا : من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر :

– يعتمد الإعتقال على توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص ، وهذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص أو حاضره وميوله واتجاهاته .

– أما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحة أو تتوافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم .

وبما أن إجراء الإعتقال يعتبر الإجراء الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان من الحبس المؤقت ، وبالتالي يجب أن يحاط بضوابط قانونية لوضع حدا للتعسف في استخدامه أو إلغائه تماما ،وذلك من أجل التطبيق الصحيح للصالح العام وضمان الحرية الفردية ، فنحن لا ندين أبدا

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ص26

الإجراءات الجزائية الإستثنائية التي تستخدمها الدولة لدفاعها عن نفسها لكننا نحتج عن التعسف والتطرق إلى مثل هذه الإجراءات [1].

أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص حقوق الإنسان فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها ، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة الوزراء ، رئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة [2] وفي الجزائر نظم دستور 1996 الظروف

الاستثنائية في المواد 91-93 إلى 95 والتي هي حالة الطوارئ ، و حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية ، وحالة التعبئة العامة ، وحالة الحرب [3].

الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية

نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو إن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية " وذلك في الحالات التالية :

1. ان لم يكن للمتهم موطن مستقر او كانت الأفعال جد خطيرة ، او كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة

2. عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية وكذا لمنع الضغوط علي الشهود الو الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف على الحقيقة .

3. عندما يكون هذا الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

---

[1]- الأخضر بوكيحل ، مرجع سابق ، ص 25.

[2]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 24.

[3]- يحياوي نورة بن علي ،حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ، الجزائر مدار هومة ،2000، ص 27

4. في حال مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المقررة له [1].

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي إذ منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 وقانون 86/ 05 الجزائري أصبح من الواجب على قاضي أن يقدر ابتدءا مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه اي بمعنى آخر أضيف شرط إلى قائمة الشروط التي يستند إليها لتقرير الحبس المؤقت[2].

وقد نص عليه المشرع الفرنسي بنص صريح من خلال المادة137/3من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي قضت بان" في حالة الاستثناء وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية او تحديد المراقبة الالكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها يمكن الوضع في الحبس المؤقت "ثم أكد عليها في المادة 144 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي عددت وحددت بدورها مبررات الحبس الاحتياطي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ولم بنص على هذا المعيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية أي بمعنى عدم او كفاية الشروط المنصوص عليها قانونا للتقرير هذه الأخيرة وهذا يعني أن المشرع الجزائري ارجع تقديرها الى سلطة قاضي التحقيق ، كما كان الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي إلا أنه نص عليه في مرحلة لاحقة في المادة145/1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعبارات دقيقة على النحو التالي " في جميع الحالات يتعين أن كون لإيداع في الحبس المؤقت بمقتضى امر مسبب ، يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية حول معيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ..." [3]

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. يعدل ويتمم أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020،

[2]– خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص43

[3]– خطاب كريمة ، مرجع السابق ، ص44.

وعرفها البعض الأخر كما يلي تعد الرقابة القضائية إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الأحترازية[1].

من خلال ما سبق ذكره فالرقابة القضائية جأة من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت ، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج ، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق [2]

وبما أن الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزام أو أكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي :

أولا: شروط الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية : تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. ويستفاد من نص المادتين شرطين هما :

- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بمعنى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، وأن اللجؤ إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، وإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له .

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، من هذا الشرط يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة .

---

[1]- بوكيحل الأخضر مرجع السابق ص 379

[2]- علي بولحية بن بوخميس مرجع سابق ص 36.

2- الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 125 مكرر1125متر 2 و 125 مكرر 3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 2 أن للرقابة القضائية شروط شكلية وهي :

- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق .
- وان يسبب الأمر الفاصل في طلب المتهم في أجل 15 يوما [1].

ثانيا : إلتزامات الرقابة القضائية تتلخص فيما يلي:

1 - الالتزامات السلبية للرقابة القضائية:

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الإ بإذنه .
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق .

عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما تترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبتها .

- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .
- الإمتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق .
- الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها .
- عدم حمل أو حيازة أي سلاح.

2- الالتزامات الايجابية للرقابة القضائية:

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .
- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص .
- الوضع أو الفحص لإجراء العلاج [2].

[1]- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الجزائر 1999 ص 126.

[2]- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006 ،ص 50.

الفرع الرابع : الحبس المؤقت والأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه ، وسوقه إلى المؤسسة العقابية ، ويودع مؤقتا لمدة 48 ساعة تمهيد الإستجوابه من طرف قاضي التحقيق ، ولابد أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيم خارج التراب الوطني ، أو رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم إستدعائه بشكل قانوني وصحيح ولابد أن يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بنيته في إصدار الأمر بالقبض ويحيطه علما بذلك [1].

كما عرفته المادة 119 ق اج " بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه وحبسه"

وكذلك يعرف الأمر بالقبض بأنه ضبط الشخص، و إحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة ، أو مأموري الضبطية القضائية في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويكون ذلك بموجب أمر صادر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضر أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حديثه حتى يتم التصرف في أمره .

الفرق بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض في ما يلي :

1-من حيث الاستجواب :

- في الحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد الاستجواب المتهم من سلطة التحقيق للتأكد من الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كان هاربا فيجوز أن يصدر أمر بضبطه . - أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة تلبس ووجود دلائل كافية على أن الشخص مرتكب الجريمة دون الحاجة إلى استجوابه.

[1]- محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق ، ص 51

2- من حيث المدة :

- الحبس المؤقت مدته تصل إلى شهر ، وقد تطول وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما القبض فمدته لا تتجاوز 48 ساعة

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بإعتباره أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لذا أكد المشرع وبصفة استثنائية على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية وقيده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقق في إيداع المتهم الحبس المؤقت وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت :

يخضع الوضع بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية حيث أن ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت الا بتوافر شروط مستوفاة من المادة 118 ق اج والمادة 123 قاج ، وذلك للحد من اللجؤ إليه والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الظوابط وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

الفرع الأول : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

اختلفت التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت ، فمنها من اعتمد على معيار « جسامة العقوبة "كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اخذ بهذا المعيار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحدد ذلك من خلال المادتين 124/125.[1]

[1]- علي بولحية بن بوخميس ، مرجع السابق ، ص15.

حيث لا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات ، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 على أنه : "لا يجوز القاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة " وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما ، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت ، وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من "ق إج" وإذا نظرنا في ما يتعلق بالمادة 124 نجد أن المشرع قد أجاز الحبس في كل في الجرائم التي تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات ، وبناءا على هذه المادة يمنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء من إجراءات المراقبة القضائية أو الحبس المؤقت إذا لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة من جنح القانون العام المعاقب عليها بالحبس ، كذلك أجاز المشرع حسب نفس المادة على أن لا يجوز في جميع الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى الإخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد[1].

الفرع الثاني : أن تكون إلتزامات الرقابة غير كافية:

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة فهو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من "ق إج " على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير انه إذا اقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزمات الرقابة القضائية في الحالات التالية : [2].

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم المضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

[1]- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة 2006، الجزائر ص 125.

[2]- راجع نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذي يؤدون إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4- عدم تقييد المتهم بالإلتزمات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع في الحبس أو أمر تجديده، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع عندما عدل المادة 123 من " ق إج" بموجب التعديل الأخير

15/02 الصادر في 23 يوليو 2015، قد أضاف

حالات جديدة ، كما أنه جعل الأمر بالوضع في الحبس مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق . والحالات التي جاء بها التعديل هي : [1].

- حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا كان يشمل الإقليم الجزائري، أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي .

- حالة إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

- حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم ، حيث لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة ، فهل قاضي التحقيق يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة أو جناية ، أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو الأمن العام [2].

[1]- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 40، 2015

[2]- معراج الجديدي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر سنة ،2002 ص 104

الفرع الثالث : توافر دلائل كافية على الاتهام

وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة وهي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سند اتهام لفرد معين أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبة تلك الواقعة للمتهم حيث نرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الشرط فهو سكوت ظاهري ،فالمادة 89 فقرة 02 من أق إج " تنص على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع ، والإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم " ، فقد علقت هذه المادة على توافر دلائل قوية ومتوافقة ، وبالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لابد منه، وعلى ذلك نصت المادة 51 فقرة 02 من "ق إج الجزائري " التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الإتهام ، وإذا كان المشرع يستلزم توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة ، حيث أن التسليم بتوافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة [1].

***- المبررات التي يستند إليها الأمر بالحبس المؤقت**

ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تبرير الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء ، والذي قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم ،أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ، ويظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

[1]- الأخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 11

– **الحبس المؤقت إجراء وقتي :** يعتبر إجراء وقتيا يسعى نحو الحيلولة دون الفرار المتهم من العقاب أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

– **الحبس المؤقت إجراء امني :** أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الأمني كونه يمثل إجراء من الإجراءات الأمنية تهدف إلى حماية المجتمع ومصلحة المتهم ذاته ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يحول دون محاولة إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

– **الحبس المؤقت إجراء تحفظي :** لعل الغرض الأساسي والمهمة الرئيسة للحبس المؤقت انه يعد وسيلة من وسائل السرعة في إجراء التحقيق الابتدائي لمعرفة الجهات المختصة مما يساعد على البدء في اتخاذ الإجراءات التحفيظية و الاستدلالية بشأنها، ومن أجل جمع هذه الاستدلالات والتحريات، تستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس في بعض الحالات تيسيرا لإتخاذ تلك الإجراءات ، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع العبث بها أو تغيير معالمها [1].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت :

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسيها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة ، وقد رتبتها المادة 109 من " ق ج ج " على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب [2].

وعلى قاضي التحقيق عند إصداره أمر بالوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم بإحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالأتي :

[1]– قادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، منشاءة المعارف الإسكندرية طبعة 1997 ص 50

[2]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص401.

الفرع الأول : توجيه التهمة و الاستجواب المتهم :

أولا : توجيه التهمة :

يجب على قاضي التحقيق عند مثوله المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا جاء في نص المادة 100 من ق اج على انه يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه .... فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب أبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه " ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجهة إليه، وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليه، وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات برائته [2].

يعد استجواب المتهم من إجراءات التحقيق يوقف على حقيقة التهمة والحصول إما على اعتراف منه يؤديها أو دفاعا ينفيها . ويخضع إستجواب المتهم بحسب المرحلة التي تتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي :

ثانيا: الاستجواب عند الحضور الأول:

فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من ق اج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك إذ تنص المادة 159 على أنه يجوز للمتهم إن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها

[1]– رزقي نبيلة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ، دط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006،ص113

[2]– أحمد فتحي سرور ،، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،طبعة 1980 ص290 .

في المادة 101 ق اج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء استجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[1].

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج ، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

– إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، فيتحقق من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه. .

– تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى هذا في المحضر، تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تعين له محامي إذا ما طلب ذلك ، و يشار إلى هذا في المحضر وهنا نكون أمام حالتين [2].

* تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه

* طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء إختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعينه فهناك يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونيا [3].

ولقد نص المشرع الجزائري على استجواب المتهم حيث يعتبر هذا الإجراء هو الأهم، وكان ذلك في نص المادة 108 من "ق إ ج ج" فتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع ...، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"[4].

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص28.

[2]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02 ، المرجع السابق ، ص28.

[3]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02 ، مرجع سابق ، ص72

[4]– يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص64

ويشترط على الإستجواب يجب أن يكون قبل الحبس وإلا كان باطلا بإعتبار أن إستجواب للمتهم ، وهو مقبوض عليه يكون محققا لنهاية الحبس أما في حالة بداية الإستجواب وخوف المحقق من هرب المتهم فإن المشرع لم يكفل له حق الإستجواب، ولجهات التحقيق الحق في القبض عليه مما يجعلنا نستخلص أن المشرع قد فسر هروب المتهم بالتأكيد على نسبة التهمة إليه واعترافه بإرتكاب الجريمة[1].

وبهذا فإنه يسبق الحبس المؤقت إستجواب المتهم ، وأكثر من هذا ذهب فقهاء القانون و أسندتهم إلى أن عدم استجواب المتهم رغم حضوره للتحقيق يضعف الثقة في إجراء التحقيق.

الفرع الثاني : تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستقر الوضع في التشريعات الجنائية الحديثة منها التشريع الجزائري على ضرورة تسبيب الأمر الصادر للحبس المؤقت وذلك نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من "ق ج " التي تنص :" يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تفييد :

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الإدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

[1]- محمد السيد احمد – الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004، ص77.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. حيث أدخلة التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد ،ويمثل اعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة[1].

والمقصود بتسبيب الوضع في الحبس المؤقت إحتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره كما عبر عنه غارو بقوله :" يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة " ، وكما يعتبر حاجزا للقاضي على أن يحكم بالوضع في الحبس المؤقت على هوى أو ميل شخصي ، علاوة على أن التسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي أتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، ويتيح لمحكمة النقض القيام بدورها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق .

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية ، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع إتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة ، لذا أوجبت بعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور [2].

[1]- فاتح التيجاني (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد خاص ص 85،سنة 2002

[2]- الأخضر بوكيحل المرجع السابق ص240

الفرع الثالث: شكل أمر الوضع في الحبس المؤقت

وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة ومادة القانون ، تاريخ الأمر ، توقيع مصدر هذا الأمر ، وختم الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالأتي :

– ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم واللقب ،واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ولادته ،العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن .

– تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة ، وإذا كان المتهم متابع من اجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى .

– الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

– ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة .

– ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر والسنة بالتقويم الميلادي

حيث أن المادة 109 والمادة 123 من " ق إج " أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي " ....ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر .. [1].

[1]– علي بولحية بوخميس ، المرجع السابق ، ص17.

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا ، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه، وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ [1].

الفرع الرابع: تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت

إن تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت الصادر في صورة أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق نفسه بواسطة الشرطة القضائية الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية وبيدهم نسخة من أمر الإيداع فيسلمون المتهم ونسخة الأمر إلى مدير السجن ويسلمهم بدوره بيانا بذلك يسمى إقرار بتسليم ثم يرجعون هذا البيان إلى قاضي التحقيق الذي اصدر أمر الإيداع ليضعه ضمن ملف أوراق القضية حيث تنص المادة 38 فقرة 02 من "ق إج " على أن قاضي التحقيق في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ، ويرد على ممارسة هذه السلطة بعض التحفظات بموجب القاعدة المقررة بأن تعمل النيابة العامة على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والتحكيم ، ويجب من حيث المبدأ أن يعطي وكيل الجمهورية موافقته الأولية على تنفيذ الحكم ، ويتولى وحده تقدير ملائمة القبض على المتهم ، وحبسه في حال أجتماع حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام ولحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية عند اللزوم ، وأن يدخل مسكن أي مواطن في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا حتى لو إعترض صاحب المنزل عن الدخول [2].

ولقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة 118 فقرة 04 والمادة 123 مكرر ق إج"[3].

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123

[2]– الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص228.

[3]– الأخضر بو كحيل ، مرجع سابق ، ص228

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ، كما كان من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما: الأول يكمن في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت. الثاني يتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

الفصل الثاني
النظام الإجرائي للحبس المؤقت

تمهيد

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق كونه يتضمن اعتداءا على الحرية الشخصية للمتهم مما يعطي اهدار لقرينة البراءة المفترضة فيه ما نتج عنه اختلاف بين جمهور الفقهاء فانقسموا إلى اتجاهين اتجاه مؤيد له واخر معارض، وكنتيجة لذلك أقر المشرع الجزائري طبيعته الاستثنائية وقيده بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، مما يترتب عليها أثار بعضها يكون قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وهي بمثابة ضمانة للمتهم تتمثل في وجوب معاملته معاملة البريء مع تمتعه بمجموعة من الحقوق الخاصة مع ضرورة الرقابة على مدى مشروعيته واحترامه للنصوص القانونية المنظمة له، بالإضافة إلى أثار أخرى تترتب بعد صدور حكم في الدعوى تتمثل في التعويض عن المدة التي قضاها المتهم داخل أسوار السجن خلال فترة الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها في أو التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء حبسه تعسفيا.

ولما كان الحبس المؤقت اخطر إجراء من إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته ومباشرته، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون، من خلال الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، وبما أن الدولة ليس معصومة من الخطاء في إتخاذ قراراتها ،وجب التعويض على هذه الأخطاء ، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت

وبما أن الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خول المشرع له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذه الجهات هي جهة الحكم وجهة التحقيق ، وبما أن اللجؤ إلى الحبس قد يكون هناك فيه انتهاك لمبداء قرينة البراءة فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحامية للحريات الفردية التي قد تهدر دون وجه حق وبما أن الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي تنتهك فيها حرية الفرد فقد اوجب المشرع عليها التعويض .وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت المطلب الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق والحكم والنيابة باعتبارهما واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت،

الفرع الأول : جهات التحقيق :

والأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وتتمثل في الآتي بيانه : أولا : قاضي التحقيق: وفقا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 109 و117 من ق إ ج حيث نصت المادة 109 منه على انه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "

ويصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بينها أمر الحبس المؤقت، الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل

استثنائي ، وفق ضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 وما يليها من "ق إج" [1].

أما المادة 117 من قاج فقد أشارة إلى أنه " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ... "يتضح من خلال تحليل نص هاتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، إلا أن سلطته في ذلك ليست مطلقة و إنما يجب عليه أن يتأكد أولا من توافر الشروط و الأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس ، وفي مقدمتها مراعاة نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها فيجوز له دائما حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من ق اج أم المخالفات فلا حبس فيها على الإطلاق[2].

كما جاء في نص المادة 68 من ق اج إن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الأجل ضمان حسن سير التحقيق [3].

ولا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر فإستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ، بل عليه أن ينتظر تقرير النيابة العامة في فتح التحقيق حسب نص المادة 67 من ق اج. ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية و يظهر ذلك جليا في نص المادة 123 مكرر من ق اج بصدور القانون 08/01 ، وقد جاء هذا التعديل الإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب

[1]– الأخضر بوكحيل ، المرجع سابق ص 192

[2]– أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية (دس ن، ص 272

[3]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02، مرجع سابق ص 151

عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا هو التسبيب [1] ولذلك نصت المادة 123 من ق اج" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" .

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة القضائية المختصة" قاضي التحقيق" فان القانون لا يجبره إلا توافر مجموعة من الشروط كأن يكون المتهم لديه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وان تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية إضافة إلى احترام بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في أن قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لضمان شرعيتها ، إذن ومما سبق يتضح النا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة القاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الإقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسالة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت[2].

ثانيا : غرفة الإتهام: تختص غرفة الإتهام بمراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق ، والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لنص المادة 203 من "ق إج"، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 من نفس القانون . وينبغي عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 171 من " ق إج" والإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 02، مرجع سابق ص 151

[2]– ربيعي حسين ، (الحبس المؤقت وحرية الفرد) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009

كما أن غرفة الإتهام تمنح له سلطات مختلفة في البت في مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا، فلها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية ، وفي الفترة الممتدة بين دورات إنعقاد المحكمة .

كما أن الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة ، فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت يكون لغرفة الإتهام، وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص ، تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت ، كما أن الأوامر التي تقوم بها غرفة الإتهام هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد آجاله مسببة أم لا [1].

الفرع الثاني : جهات الحكم :

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل من المحكمة والمجلس القضائي ولهما سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية :

أولا : يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو الجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 02 من "ق إج" [2].

ثانيا : ويأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من " ق ج " : " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر، إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم ...." ومن النص

[1]– أخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص295

[2]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1991 ص 223

السابق نري أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة .

ثالثا : نصت المادة 568 من " ق اج " أنه في حالة إرتكاب جريمة بجلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية .

رابعا : حالة التكييف القانوني للجريمة الحكم بعدم الإختصاص، لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من" ق إج" أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ، ويتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الإختصاص، وتحال الدعوى على النيابة العامة لتصرف فيها حسب ما تراه ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

خامسا : حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح ، يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 358فقرة 01 من " ق إ ج " إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن حبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه . ويظل أمر القبض منتجا لآثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف[1].

ونصت الفقرة 02 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج طبقا للمواد 128 و129 و 130 من نفس القانون .

[1]– محمد محده ، مرجع سابق، ص223

سادسا : في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة إختصاص المجلس بإصدار أمر الإيداع تتبع نفس الأحكام الواردة في المادة 358.[1] أمام الغرفة الجزائية بمناسبة نظرها في المعارضة في قرار غيابي تصدر الغرفة الجزائية الناظرة من معارضة المتهم ، ولها أن تفصل فيها من أول جلسة أو خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة [2].

كذلك الحال بمناسبة نظر استئناف مرفوع إليها إذا قضت بعقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن سنة ، ولم تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تتخذ الغرفة الجزائية هذا الإجراء حتى لو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا طبقا للمادة 358 فقرة 01 ،وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور وأستوجب نقضه ، ويجوز للغرفة الجزائية إذا رأت الوقائع تأخذ وصف الجناية ، فإنها تقضي بإلغاء الحكم وعدم إختصاصها ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة ، أن تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه ، إلا أنها إذا قضت المحكمة بإيداع المتهم الحبس أثناء جلسة المحاكمة فإنه لا يسوع لقضاة الإستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر، إلا بموجب قرار مسبب وفقا للمقتضيات ، ونشير هنا إلى مسألة تشكيل الغرفة الجزائية التي يمكن أن تضم قضاة سبق وأن نظروا لقضية بصفتهم أعضاء في غرفة الإتهام مما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، وخرقا لمبدأ حياد القاضي لاسيما أن المشرع لم ينص على حكم هذه المسألة ، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الاجتهاد القضائي [3].

[1]– المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد محده ، مرجع سابق ، ص224

[3]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص52

المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة .

ولهذا الغرض كان ومزال تفادي طول الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات أخرها تعديل قانون02/15 الصادر في2015/07/23 والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر ، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر ، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا ما نصت عليه المادة124.125 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الأول : في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير انه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى .

أولا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد

تنص المادة 124 من ق اج على أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

ثانيا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح ".

عليها في المادة 124 المادة 125.124 من قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 40، الصادر في2015/07/23

ثالثا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب المادة 125 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي كل الأحوال ، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة [1].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 في03 من قانون الإجراءات الجزائية على انه إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر ، بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح ، حتى ولو أن المشرع لم يرتب حكما على عدم احترام هذا الأجل ، مما يفقد حكم المشرع فعاليته ، وكان على المشرع أن ينص صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة ، إلا أنه يمكن القول إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في اجل لا يتعدى شهرا ، و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما إنتهت المدة المقررة للحبس المؤقت [2].

---

[1]– وسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009 ص 135

[2]– عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص :82–83.

الفرع الثاني : في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 ق اج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه لقاضي التحقيق إستناد لعناصر الملف ، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت ، وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا .

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات عموما تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة المدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك .

ويحكم التمديد بمعرفة قاضي التحقيق شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أولا، وان التمديد لمثل هذه المدة أربعة أشهر قاعدة عامة تحكم عمل قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في أنن واحد ، تطبيقا للإحكام الواردة في النصوص المختلفة المنظمة لسلطة تمديد الحبس المؤقت[1].

-حيث الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا المادة 125 – 01 من ق اج

– إلا عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت كما يلي :

قاضي التحقيق : يحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجناية موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز القاضي التحقيق تمديد الحبس أكثر من مرة وذلك على النحو التالي :

[1]– ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 26

أولا : التمديد في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي او تفوق عشرين سنة

تنص المادة 125 -01 على أن : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 2 لمدة أربعة أشهر غير أن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تساوي عشرين أو تفوق يجوز التمديد فيها ثلاثة مرات وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ، و إذا كان هذا اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال"[2].

*** بدء سريان مدة الحبس المؤقت**

هناك سؤال هام لأنه سؤال يطرح نفسه أحيانا، ويطرحه المحبوس مؤقتا أحيانا أخرى ، و لأنه أيضا يؤثر في مدة العقوبة المحكوم بها ، وهذا السؤال الهام يدور حول تاريخ بدء مدة الحبس هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟ تختلف الإجابة على التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم ، فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا الأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ للأمر بالقبض .

أما إذا ضبط المتهم تنفيذ لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر، و إنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية .

[1]- المادة 125-1، قانون إجراءات جزائية

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 93

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس[1].

الفرع الرابع : انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة

أولا : انتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا سير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق .

المبدأ : الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بإنتهاء التحقيق كما نصت المادة 179 فـ2 ق اج فرنسي على سبيل المثال على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية .

-الاستثناء : أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة الأصل

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

حيث تجيز المادة 126 من قاج يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، كما تجيز المادة 127 ق ج كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق .

2 - استمرار الحبس المؤقت إلى بعد الإنتهاء من التحقيق

يستخلص من تلاوة أحكام المواد :166 ، 165، 164 ق إج أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق ا ج إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة والى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية [2].

[1]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق، ص: 140

[2]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق ، ص: 141

في مواد الجنح : حسب ما نصت عليه المادة 165 فـ2 ويمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة أربعة أشهر أو ثمانية أشهر القانونية، و إذا كان المشرع قد حدد في المادة 165 ف 2 ق اج أقصى أجل الإستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور الإحالة إلى محكمة الجنح ، فإنه لم يرتب على عدم إحترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فعاليته ولضمان نجاعة اكبر لحكمه كان المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدوره أمر الإحالة إلى المحكمة حيث يختلف الأمر في القانون الفرنسي إذا نصت الفقرة الثانية من المادة 179 قاج على أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق ، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة ، وذلك بأمر مسبب وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة أن الأمر بالحبس المؤقت المذكور يسري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الأجل مالم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك .

في مواد الجنايات : تنص المادة 166 فـ2 ق اج على" أن يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام"[1].

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ اجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه سيبقى حتى وان بلغ الأجل الأقصى إلى غاية ما تقدره غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي ؟ أجابت المادة 197 مكرر بموجب القانون 26-06-2001 على النحو الأتي : عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 .

[1]– المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس لإتخاذ الإجراءات.. ويكون المتهم في حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في اجل لا يتعدى :

شهرين 02 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن مؤقت. -أربعة 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام .

ثمانية 08 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا .

ثانيا : خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت إلا أن المادة 365 ق اج تنص : "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر"[1].

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه . وهو ما يفهم منه وجوب الخصم ، الذي أكدته المادة13/3 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها [2]

[1]- بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق، ص 142

[2]- عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ، ص425.

فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها بحيث النص يخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه والملاحظ من النصيين انهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه، أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية ، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا؟ نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه .

المبحث الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت والتعويض عنه.

حتى لا تصبح شروط وضوابط الحبس المؤقت المؤكدة على استثنائيته عديمة الفائدة ويمكن اهدارها بسهولة كرس المشرع الجزائري رقابة على شرعيته، هذه الرقابة نوعان قد تكون غير قضائية موكلة إلى النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام، أو رقابة قضائية تضطلع بها غرفة الاتهام والمحكمة العليا.

المطلب الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

بالنظر إلى خطورة الحبس المؤقت وطبيعته الاستثنائية أقر المشرع الجزائري رقابة غير قضائية حماية للمتهم الموقوف تظهر من خلال سلطات النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام في الأمر بالحبس المؤقت اقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون قضائية أو غير قضائية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين .

الفرع الأول : الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه فهو أول من يتأكد من مدى إستيفائه لشروط القانونية المحددة لذلك ، فإما يمدد مدة الحبس المؤقت، وإما أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا ، وذلك بغية تفادي التراجع عن القرار الأول ..

و بالإضافة إلى هذه الرقابة ، والتي تكون من رقابة قاضي التحقيق على شرعية الحبس المؤقت، فقد صنف المشرع رقابة أخرى تعد امتداد لرقابته الشرعية إلا أنه صنفها تحت الرقابة غير القضائية وهي رقابة النيابة العامة ورقابة رئيس غرفة الاتهام .

أولا : رقابة النيابة العامة.

آن رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بمعنى الكلمة الاعتبار أن وكيل الجمهورية لا يملك سلطة تقرير بطلان الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق أو تصحيحها الا أنه يمكن أن تقوم بدور مزدوج في هذا المجال من خلال:[1].

– ابداء النيابة العامة للطلبات التي تراها ضرورية ومناسبة لسير إجراءات الدعوى العمومية ولها في ذلك كامل الحرية.

– وجوب استطلاع رأيها في حال القيام باجراءات معينة من قبل قاضي التحقيق والا يترتب على اجراءه البطلان.

وبناءا على ذلك يمكننا القول بأن النيابة العامة هي المراقب لأوامر قاضي التحقيق خاصة اذا تعلق الأمر بالأوامر الماسة بالحرية الفردية ويظهر ذلك من خلال: (2) أ/ حق وكيل الجمهورية في الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في أجل 48 ساعة وفق ما نصت عليه المادة 69 ف 2 ب ا وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية فيما يخص قرار الافراج بحسب ما جاء في المادة 126 و 127، أو في قرار تمديد الحبس المؤقت بحسب المادة 125، 125–1، 125 مكرره ج/ حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب الافراج الى قاضي التحقيق وفق ما جاء به نص المادة 126.

1 – استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق وكيل الجمهورية في إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر . ولكن يبقى استئناف وكيل الجمهورية (وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة) لأمر الوضع في الحبس المؤقت جائزا بإعتباره من الأوامر القضائية ، والتي يشملها عموما ، المادة 170

[1]– بوكيحل الأخضر ، المرجع السابق ، ص ص: 262،261

من ق ا ج ، إلا أنه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويبقى من واجب وكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في أوامر الوضع في الحبس لاسيما إذا شابه عيب في الإجراءات ، ولم يرفع المتهم استئنافا بذلك ، ذلك أن النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وحماية المجتمع من جهة ، وان خولها القانون استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للنص العام الوارد في المادة 170 قاج من نفس القانون حماية للحريات الفردية من جهة أخرى ، وهي وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة ، ونفس الأمر بالنسبة لأمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت ، حيث لم ينص ق اج صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئنافه ، إلا أنه يجوز ذلك استنادا دائما على المادة127/2 فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب هذا الأخير ، مالم يكون الازما بقوة القانون[1].

2-**استئناف النائب العام** : ويشمل أيضا جميع أوامر قاضي التحقيق على النحو الذي تقدم شرحه، وإن تميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الآجال، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق اج [2].

-**من حيث الآجال** : فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام ، وحددها بعشرين يوما 20 تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق ، وذلك يتمكن من الإشراف على الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه171/1 بقولها " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ...."

بمن حيث الأثر : فان المادة2/171 تنص على : "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج "ومن خلال هذه الفقرة فان الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر

[1]- لمادة 171 قانون الاجراءات الجزائية

[2]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص: 106- 107.

بتمديد الحبس المؤقت ، فان استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها ، وهذا إعمال الأثر الاستئناف في اتجاه واحد لا يكون في صالح المتهم .

د/ حق وكيل الجمهورية في رفع الأمر إلى غرفة الاتهام في حال عدم فصل قاضي التحقيق في طلباته خلال المدة المقررة قانونا وهذا ما نصت عليه المادتين 69 ف 4 والمادة 127ف 2.

ها حق وكيل الجمهورية في رفع طلب بطلان أمام غرفة الاتهام بحيب المادة 158 ف 2. و حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر التحقيق، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر الحبس المؤقت كما نص على هذه الصلاحية في خصوص بقية الأوامر الا أنه يبقى من الأوامر التي يشملها نص المادة 170 وهو ما يجب أن يكون كون أن النيابة حامية للمجتمع ومهمتها السهر على تطبيق القانون[1]

كما منح المشرع للنائب العام على مستوى المجلس الحق في استئناف جميع أوامر التحقيق بحسب المادة 171 وحدد له أجلا لذلك يقدر ب 20 يوم يبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت [2]

ما يلاحظ على رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت بصفة عامة ومن الناحية العملية أنها تتجه نحو حبس المتهم مؤقتا ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 385600، مؤرخ في2005/09/21 ، المجلة القضائية، عدد 2، 2005، ص455

[2]– الامر155/66 ، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

رقابة رئيس غرفة الاتهام:

منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات واسعة وهامة في اطار ممارسة مهامه من بين هذه الصلاحيات مراقبة إجراءات الأمر بالحبس

المؤقت على أن يراعي في ذلك نصوص المواد 202، 203، 204، 205 حماية للحريات الفردية المكفولة دستوريا. وبحسب المادة 202 فان لرئيس غرفة الاتهام أن يمارس السلطات الممنوحة له شخصيا أو أن يوكل بها إلى قاضي من قضاة الحكم في حالة وجود مانع بقرار من وزير العدل أو الى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال تكون ضرورية الاظهار الحقيقة

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت كأثر على مبدأ استثنائيته للنظر في مدى احترام قاضي التحقيق لهذا المبدأ عند إصداره للأمر، وهذه الرقابة تتم على مستويين الأول أمام غرفة الاتهام والأخر أمام المحكمة العليا.

أولا: رقابة غرفة الاتهام.

باعتبار أن الحبس المؤقت اجراء يمس بحرية الفرد يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة، فان هذا المساس يجب أن يكون في أضيف نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري لإظهار الحقيقة، وما دام أن قاضي التحقيق قد يشوب عمله عوارض النقص والسهو كان لا بد من تفعيل الية رقابية على أعماله تعد بمثابة درجة ثانية من درجات التحقيق متمثلة في غرفة الاتهام وتتم هذه الرقابة عن طريق [1].

1-الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت. وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت ، إما من خلال حالة الإستئناف المرفوع أمامها من وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وفقا للأشكال و الإجراءات التي تعرضنا إليها سابقا و إما

[1]- بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر (دس) ص 2

من خلال الطلب المرفوع إليها من المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلب الإفراج لما تقتضي به المادة126/2 ق اج وهو ما نستعرض له ألان :

– في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت : تنص المادة 123 فـ2 مكرر على : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ الاستئنافه "كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، ويكون ذلك جائز في اجل ثلاثة أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر أي أن يكن التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين .

وبتقرير جواز استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، يكون المشرع قد أضفي الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الإستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 قاج بقولها : " للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر .125 و125–1 و125 مكرر 125 مكرر 1 و 125مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون . و كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص[1].

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ، و إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص116.

ضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي المؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة ، و إلا تعرض الجزاءات تأديبية وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقف وعليه فطبقا للمادة السابقة الذكر فان الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر ، و أما إذا كان المتهم محبوسا فان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص ، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة . و إذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت ، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة .

2-اختصاص

غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت. تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت ، وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله .[1]

أ- **أثناء سير التحقيق** : أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الإتهام فإن إختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت ، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الإتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الاستئناف ، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد اجل ثمانية أيام طبقا للمادة 126 ق اج.

[1]- احمزة عبد الوهاب ، مرجع السابق ، ص . 118

وتنظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك .

ب بعد إقفال التحقيق : وتختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق ، أو من طرفها ، وطبقا للمادة 128/4 ق ا ج تنص على : " وتكون سلطة الإفراج هذه الغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة مابين انعقاد دورات محكمة الجنايات .

وتتولى غرفة الإتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية ، ويكون القرار بعدم الإختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية فانه يقضي بعدم اختصاصه و إحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 ق ا ج ا التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون وتختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أية جهة قضائية قد أخطرت بالقضية كما في حالة تنازع الأختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية .

ولا تملك غرفة الإتهام صلاحية النظر في الإستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت ، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق اج[1].

[1]– الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى (دس ن) ص 295 .

ثانيا: رقابة المحكمة العليا .

طبقا للمادة 495 من قاج" فانه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قررات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت "، و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته .

وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 128ق اج "على أنه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم صادر من محكمة الجنايات فان الاختصاص بالفصل في شان الحبس المؤقت يكون للغرفة الجزائية للمحكمة العليا المدعوة للنظر في الطعن وذلك في اجل 45 يوما و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا[1].

ومعنى هذا الكلام هو انه إذا وقع في قرارات غرفة الإتهام أحالة قضية المتهم المحبوس احتياطيا إلى محكمة الجنايات ، وان هذه المحكمة نظرت في هذه القضية و أصدرت حكما نهائيا في الموضوع ثم حصل أو وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا من أحد أطراف الدعوى ورأي المتهم المحبوس أن يستعمل حقه في طلب الإفراج خلال الفترة مابين تاريخ حكم المحكمة وتاريخ قرار المحكمة العليا فإنه يتعين عليه أن يوجه طلب بذلك إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا التي هي الجهة المختصة، وذلك أما مباشرة ، و إما عن طريق النائب العام لتقرر بعد قبول طلبه و الإفراج عنه ، أو تقرر رفض طلبه واستمر حبسه[2].

[1]– الجيلاني بغدادي مرجع سابق ص 295

[2]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، المرجع السابق ص 214 .

المطلب الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت المبرر.

>تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء بفضل اراء الفقهاء، اين ندى هؤلاء بضرورة إرساء مبدأ جديد يكرس تعويض المتهم عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، وتعد جهودهم بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بادراجه ضمن النصوص القانونية، وتفصيل ذلك في الاتي:

– الأساس الفقهي للتعويض

عن الحبس غير المبرر لقد كان للمساهمة الفقهية دور هام في إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية أسسوا اقتراحاتهم على فكرتين أساسيتين يأتي بيانهما على بنص قانون العقوبات فيودع في الحبس المؤقت إلى أن يصدر في حقه حكم بإدانته ويقضي بالعقوبة المقررة قانونا بشأنه تساوي مدة الحبس أو تفوقها لكن بالإضافة إلى هذه الحالات توجد حالات كثيرة أيضا يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا لمجرد اتهامه بجريمة محددة ثم بعد ذلك يقضي ببراءته أو بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها محبوسا ، أو يقضي بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها ، كم أن هناك حالات أخرى ظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني .

ومما سبق يتضح لنا أن العدالة ليست معصومة عن الخطأ ، فقد يحدث أن تخطئ في تقديرها البعض العناصر وربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وقد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس ثم تبين براءة المتهم المحبوس مؤقتا وبالتالي فانه يصبح إجراء خطير غير عادي وماس بحريات الأشخاص ، ولذلك فرغم كل الشروط وكل الاحتياطية الموضوعية بخصوص هذا الإجراء إلا أنه قد يكون إجراء تعسفي في بعض الحالات مما أوجب على المشرع إقرار مبداء التعويض على الحبس المؤقت لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء وبناء على سبق فكيف تم إقرار مبدأ التعويض على الحبس المؤقت ؟

و ما هي الشروط التي ينبغي توافرها للحصول على التعويض ؟

و ما هي الإجراءات المتبعة ؟ كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المطب الذي سيجيب على كافة هذه الأسئلة من خلال مايلي

الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري.

لقد عرفت مسالة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتباينا في الراى حتى سنة 2001 تاريخ النص على التعويض ويمكن رده إلى حالتين : المرحلة الأولى: تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، دستور1976 في المادة 47 وبستور 1989 في المادة 46 ، ودستور 1966 في المادة 49 على " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم05/86 المؤرخ في : 04/03/1986 بتعديل المادة 531 منه وإضافة مادتين تحميلان رقم 531 مكرر و 531 مكرر 1 فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر 1 وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطاء القضائي أو الذي حقوقه .. وتقرر المادة 125 مكرر 4 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على" يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة [1].

ومن الملاحظ أن مسالة التعويض حولها ، من حيث وجود النص عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لاختلاف الرأي الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية له.

فذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر ، إلا أننا نرى أن المشرع أفصح عن نيته قبل تعديل القانون 01-08 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 على عدم التعميم

[1]- ابن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، الجزائر ،ص14

لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، والتي تحوز قوة الشئ المقضي فيه الصادرة بالبراءة ، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي :

– إن تلك الأحكام جميعا متعلقة بفترة المحاكمة وما يترتب عنها من أحكام بالتبرئة ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي لا تنتج عنها أحكام لأنها ليست مرحلة محاكمة .

– أن القانون ينص في المادة 531 مكرر1 التي أضيفت بالقانون 86–06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطاء القضائي ، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشئ المقضي فيه فقط ، والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا . – إن المادة 125 مكرر 4 المحدثة أيضا بالقانون 86–05 تقرر حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك فتنص " يجوز لكل منهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة [1].

– الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني ، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد 366 ،434، 361 ،78 ق اج.

المرحلة الثانية : تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنون عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا و أفرج عنه بأمر بالأوجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه .

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص227

فتنص المادة 137 مكرر " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز وعليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود قا ج ومكملاته وبذلك فهو يعتبر جزء منه يخضع للقواعد و الأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير : من حيث التطبيق : فإن مبدأ التعويض كما هو مقرر في نصف العام يخضع في تطبيقاته الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه المادة 123 وما بعدها من هذا القانون ، كما يخضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان .

من حيث التفسير : فان المبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقرر في هذا القانون ، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوصه لقاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض[1].

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

كان القانون 01-08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق ، وقد تناول بالبيان قانون 01-08 شروط التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطاء قضائي تسبب في إدانته ويجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت هي نفسها مع اختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما وستقتصر دراستنا على شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت .

[1]- علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، (دس) ص 503 .

أولا- الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 137 مكرر للاستفادة من التعويض وهي :

1- كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية ، في جريمة من جرائم القانون العام ، بحكمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بمعنى إن كانت جريمة تدخل في اختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكمة الاستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية ، فان الاتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض

2 -خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية ، والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر والحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء تدبيري وقائي ، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بالأوجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بعفو شامل ، أو بسبب إفراج الحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية ، أو الجنون أو توافر عذر معفي من العقاب ، ويلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم يقييد بالمادة 137 مكرر المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المتهم حتى يكون مستحقا للتعويض ، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان مبرر ووجد ضرر ثابت ومتميز [1].

3-أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى ، انه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته .

[1]- علي جروة ، مرجع سابق ، ص ص 505،.506

4- أن يكون الحبس المؤقت قد الحق طالب التعويض ضرر ثابتا ومتميزا وهنا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه، وهو من الأمور التعجزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض [1].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 إلى وجوب حذف عبارة ضررا ثابتا ومتميز إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في المشرع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة. ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط ، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى ، حتى وان كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق الذكر فاشتراط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة استبعاد كل ضرر افتراضي لم يترك أثار مادية حقيقية لكنه لا يترتب اثر مادي ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية [2].

الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت المبرر .

أنشأ المشرع لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس غير المبرر، حدد القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار اما بمنح التعويض لطالبه أو برفضه و الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد الاعتبارات الفرد الذي انتقض من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق وفق شروط واليات متبعة لمنح التعويض وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع .

---

[1]- علي جروة ، مرجع سابق ، ص506

[2]- بوسقيعة أحسن ،الطبعة 08 ، مرجع سابق ، ص160 .

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطلبات.

أنشات هذه اللجنة بموجب المادة 137 مكرر اق اج، والتي جاء فيها: " يمنح التعويض بقرار من الجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض. "

وبذلك يكون مقر اللجنة على مستوى المحكمة العليا، وهي تكتسي طابع قضائي مدني بحسب المادة 137 مكرر 3، مهمتها النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر المتسبب في ضرر للشخص الموقوف، وذلك بعد صدور قرار يقضي بالا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، وسنتطرق فيما يلي الى تشكيلة اللجنة وكذا كيفية عملها.[1].

ثانيا : تشكيلة اللجنة المختصة بنظر الطلبات.

طبقا للمادة 137 مكرر 2 والمادة 137 مكرر 3 فان لجنة منح التعويض تتشكل من:

- **الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساء**

- قاضيين اثنين من قضاة الحكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء

- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

- أمين اللجنة الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين احد أمناء ضبط المحكمة كما أشارت المادة 137 مكرر 2 على أن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم من طرف مكتب المحكمة العليا سنويا، كما يتم تعيين أعضاء احتياطيين استخلاف الأعضاء الأصليين في حالة وقوع مانع ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه وضع تشكيلة تضم كبار القضاة من أصحاب الكفاءة والتجربة والخبرة والمؤهلات العالية، وهم مستشارون برتب مختلفة ضمانا للفصل في طلبات التعويض الناتجة عن الحبس المؤقت بصفة لا تدع الشك و يعين أعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 145

أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ، وتتجمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علانية وتكون هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية[1].

ثالثا : الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.

هناك مجموعة من الشروط وجب على طالب التعويض المتضرر من الحبس المؤقت مراعاتها أقرتها المواد من 137 مكرر 4 الى 137 مكرر 14 تتمثل فيما يلي: ا/ اخطار اللجنة بحسب المادة 137 مكرر 4 تخطر لجنة التعويض بعريضة مكتوبة موقعة محددة للطلب، يتم اداعها لدى أمين الجلسة من طرف المدعي شخصيا أو عن طريق محاميه الذي يشترط أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا على أن يرعى في ذلك أجل6 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ صدور القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة، مما يثير إشكال إمكانية عدم تبليغ القرار للمتهم مما يفضل جعل مهلة 6 أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائي، وهذا ما أخذت به لجنة التعويض ويجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات تتمثل في الاتي:

– تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي: حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس المؤقت بمناسبة متابعة جزائية، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون08/01

– الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة وكذا تاريخ صدور هذا القرار، وذلك التتمكن اللجنة من طلب الملف من هذه الجهات والتطلع على ملابسات القضية وأسباب وظروف إيداع المدعي الحبس المؤقت.

[1]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08، مرجع سابق ، ص 154

– طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وفي هذا الاطار جاء في القرار الصادر عن لجنة التعويض مايلي:'

حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به، وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون01/08 ..... مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي

– عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات

ب/ بعد اخطار اللجنة تاتي مجموعة من الإجراءات الأخرى تتمثل في الاتي:

– يتولى الأمين ارسال نسخة من عريضة افتتاح الدعوى الى العون القضائي للخزينة في أجل 20 يوم من تاريخ استلامها عن طريق رسالة موصي عليها، ويطلب الملف الجزائي من الجهة التي أصدرت قرارا بالا وجه للمتابعة او حكم بالبراءة، مع إمكانية الاطلاع عليه من قبل المدعي أو محاميه أو العون الاقتصادي.

– يتولى العون القضائي للخزينة إيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ استلامه الرسالة.

رابعا : التعويض الذي تصدره اللجنة

إذا قررت اللجنة منح التعويض ، فإن لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام أعباء العامة ، ويتم دفع التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر في حال رفض الدعوى ، يتحمل المدعي المصاريف والعون القضائي للخزينة برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام[1].

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص147

وتكون قرارات اللجنة غير مسببة بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القضائية ، وينتقد بعض الفقهاء قررت اللجنة لكونها نهائية وغير مسببة في حين أنها تفصل في مسالة جد حساسة وهي كرامة وحرية البشر[1].

ويكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى انه تم تنصيب لجنة التعويض خلال سنة 2002 وعقدت جلستها الأولى في2003/01/29 والى غاية2008/01/31 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها .

[1]– بوسقيعة أحسن ، الطبعة 08 ، مرجع سابق ، ص 156.

خاتمة

في الختام ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرق واضح لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، ما دفع بالمشرع الجزائري الى جعله اجراء استثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء اليه، ويترتب على هذا الأخير أثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معاملة خاصة تحفظ كرامته، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار أن قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو، وأثر اخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها، أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة.

الا أنه وبالرغم من ذلك يبقى اجراء خطير، ما دفع بالسياسة الجنائية إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى بديلة عنه تكفل الحرية الفردية من جهة، وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، ما يحقق الأمن والاستقرار وتتمثل هذه البدائل في الافراج، ونظام الرقابة القضائية التي تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج أسوار السجن، بالإضافة إلى نظام المراقبة الالكترونية التي ذكرها المشرع الجزائري في حين أنه لم يصدر أي تنظيم بشأنها لحد الساعة.

أن أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الاتي:

1/ أن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية القرينة البراءة ما هي الا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية اذا ما واجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير اجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة واحترام حرية الفرد عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق، بالرغم من الإقرار باستثنائيته من قبل المشرع.

2/ أن الإقرار صراحة باستثنائية الحبس المؤقت جاء نتيجة للانتقادات الموجهة لهذا الأخير، ما يوجب تدعيم ذلك من خلال تقيده بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية بهدف حماية الفرد واللجوء إلى تطبيقه في أضيق الحدود، ولعل أهم شرط جاء به المشرع يكمن في

تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من أجل تفعيل رقابة حقيقة عليه للنظر أن كان ضروريا مبررا أو أنه تعسفي.

3/ أن الإقرار باستثنائية الحبس المؤقت توجب ضرورة معاملة المحبوس معاملة خاصة باعتبار أن البراءة لا تزال مفترضة فيه مالم يصدر حكم قضائي بشأنه، فأمر حبسه مبني على الشك والاشتباه

– فا برغم من التعديلات الجديدة التي أجرها المشرع على الحبس المؤقت بتقليص مدة الحبس المؤقت إلا أننا مزلنا نراها مبالغ فيها وغير منطقية ومبالغ فيه لذلك يفترض على المشرع تقليص تمديد المدة المنصوص عليها من جهة ، وعلى قاضي التحقيق التقييد بالمدة المحددة وعدم تمديدها عدة مرات وذلك من اجل السير الحسن للعدالة .

–وكما يلاحظ أيضا الشروط المقدمة من قبل لجنة التعويض بخصوص دراسة طلبات التعويض عن الحبس الغير مبرر ، وتعتبر هذه الشروط مستعصية لأنه يجب توضيح ما نص عليه المشرع بخصوص الضرر الثابت والتمييز الذي أصاب طالب التعويض لذلك يجب التخفيف منها من اجل السماح لكل من له الحق في طلب هذا التعويض .

وما يلاحظ جميع الطلبات بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت كانت مرفوضة على الأرجح ولا يتم الفصل فيها بسرعة لأنه يوجد طلبات كثيرة والفصل فيها قليل وحتى أن تم الفصل يكون بالرفض وهذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة يعتبر ظلم في حق المضرورين وهذا الأمر ثابت من خلال السوابق القضائية .

ولذلك يجب التوسيع من اختصاصات هذه اللجنة بتشكيل قطب تابع للمجلس القضائي من اجل التخيف على لجنة التعويض ودراسة الملفات بسرعة وتعويض المضرورين وعلى المشرع الجزائري أن ينتهج المنهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي ، بخصوص استحداث قاضي الحريات والاعتقال ، لان هذا الأخير لديه صلاحيات كبيرة بخصوص أمر الحبس المؤقت لان هذا الإجراء يمس قرينة البراءة

قائمة المراجع

لقائمة المراجع

الكتب

1. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، الإسكندرية ، منشاءة المعارف 2003
2. ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ، لبنان ،1993
3. ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد دمشق،1372هـ
4. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري –دار الهومة . طبعة07 ، الجزائر سنة 2008
5. عبد العزيز سعد . إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985
6. ابن القيم الجوزية .طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الاتحاد. دمشق 1375هـ
7. حمزة عبد الوهاب والنظام القانوني للحبس المؤقت ، ط/ الاولى ، دار الهومة ، الجزائر سنة 2006
8. عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط/ الخامسة دار الهومة ، الجزائر سن2015.
9. عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985
10. عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003،

11. خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ، دار الهومة الجزائر سنة 2012

12. علي بولحية بن بوخميس بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004

13. ابن المنظور لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة ، 1993

14. صالح نائل عبد الحمن ، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1985

15. معراج الجديدي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر سنة ،2002

16. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الجزائر 1999

17. محمد السيد احمد – الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الإسكندرية سنة 2004

18. – وسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، الطبعة 08 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2009

19. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الإسكندرية 2006

20. يحياوي نورة بن علي ،حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ، الجزائر مدار هومة ،2000

21. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة 2006، الجزائر

22. رزقي نبيلة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ، دط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2006

23. أحمد فتحي سرور ،، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،طبعة 1980

24. علي جروة ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، (دس)

25. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر (دس)

26. الجيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى (دس ن)

27. أحمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية (دس ن،

28. قادري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة ، منشاءة المعارف الإسكندرية طبعة 1997

29. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 1991

30. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1996،

31. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985

الرسائل العلمية

1. فاتح التيجاني (الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت) ، المجلة القضائية ، الجزائر ، عدد خاص ص 85،سنة 2002
2. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ،القضائي، مذكرة ماجستير جامعة وهران الجزائر ، سنة2013/2012
3. ابن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، الجزائر
4. ازواوي عباس ،(الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري) مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة ، العدد الخامس ،ص 269
5. ربيعي حسين ، (الحبس المؤقت وحرية الفرد) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2009

القوانين والمراسيم

1. القانون08/01، الصادر في2001/06/26 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية الصادر في 07 مارس 2016، العدد 14
3. الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 26 ماي 2001
4. أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51.

5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. يعدل ويتمم أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020،

6. القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 40، 2015

المراجع باللغة الأجنبية

-monde .com /de la medecine/le gale.htmhttp://www.le

-bozat(p)-penatel(G). traite dedroit penak et de crilinologe-2eme edition, tome llpage 179

1

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : مفهوم الحبس المؤقت.....07

المبحث الأول : تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عما يشتبه به.....08

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت.....08

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحبس المؤقت 08

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للحبس المؤقت 09

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحبس المؤقت 10

الفرع الرابع: التعريف القانوني للحبس المؤقت.....12

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له 16

الفرع الأول : الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.....16

الفرع الثاني : الحبس المؤقت والاعتقال الإداري 20

الفرع الثالث : الحبس المؤقت والرقابة القضائية 22

الفرع الرابع : الحبس المؤقت والقبض 26

المبحث الثاني : شروط الحبس المؤقت 27

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.....27

الفرع الأول : توجيه التهمة للمتهم واستجوابه.....27

الفرع الثاني : أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة.....28

الفرع الثالث : **توافر دلائل كافية على الاتهام** 30

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت 31

الفرع الأول : توجيه التهمة و استجواب المتهم.....32

الفرع الثالث: تسبيب الأمر رهن الحبس المؤقت..... 34
الفرع الثاني : شكل أمر الوضع الحبس المؤقت..... 36
الفرع الرابع: تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت..... 37
الفصل الثاني : النظام الإجرائي للحبس المؤقت..... 40
المبحث الأول : إجراءات الحبس المؤقت 41
المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت 41
الفرع الأول جهات التحقيق..... 41
الفرع الثاني : جهات الحكم 44
المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت 46
الفرع الأول : في مواد الجنح..... 47
الفرع الثاني : في مواد الجنايات 49
الفرع الثالث : انتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة 51
المبحث الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 55
عنه المطلب الأول : نوعا الرقابة على شرعية الحبس المؤقت..... 55
الفرع الأول : الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت 55
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت..... 59
المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 64
الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري..... 65
الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 67
الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت المبرر 69
الخاتمة 75
قائمة المراجع..... 78

مـلخص مذكرة الماستر

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرق واضح لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، ما دفع بالمشرع الجزائري الى جعله إجراء استثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء اليه، ويترتب على هذا الأخير أثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معاملة خاصة تحفظ كرامته، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار أن قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو، وأثر اخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها، أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة.

الكلمات المفتاحية:

1/.الحبس المؤقت 2/ التوقيف للنظر3/ جهات الحكم 4/مدة الحبس 5/التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

Abstract of The master thesis

Through our study of this issue, it can be said that temporary detention is one of the most dangerous investigation procedures, as it affects the personal freedom of the accused. The latter has legal consequences and consequences represented in treating the accused subject to a special treatment that preserves his dignity, in addition to the necessity of activating effective oversight given that the investigating judge is subject to error and omission, and another effect that comes after the ruling in the case is compensation, whether for the period spent by the accused Temporary detention mortgage by deducting it from the sentenced period, or for material and moral damages by granting material compensation in case of acquittal.

key words:

1/ Temporary detention 2/ Detention for consideration 3/ Judgment authorities 4/ Duration of imprisonment 5/ Compensation for unjustified temporary detentionkeywords: